

109343 - إذا شك في الطواف فهل يسجد للسهو؟

السؤال

إذا شك الإنسان في الطواف فهل يسجد للسهو باعتبار أن الطواف بالبيت صلاة؟

الإجابة المفصلة

"لا يسجد؛ لأنه لا يتعدى في الطواف بالسجود، فإذا كان الأصل ليس فيه سجود، فكيف إذا كان فيه شك؟! كيف يجبر بالسجود وهو أصلاً ليس فيه سجود؟!" انتهى .
"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (347/22).